

شرح كتاب موطأ الإمام مالك رحمه الله - المجلس [50]

عبدالمحسن الزامل

نزل عبدالله ابن تيمون سعيدا طيبا قال وحدثني وسئل مالك فقال عن الرجل الجنوبي قال سعيد اذا ترك الماء فعليه قال السباحة قال مالك لا بأس بالصلة بالسباق والتيمم منها. لأن الله تبارك وتعالى طيبا. وكل ما كان سعيد - 00:00:04

نعم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين يقول الامام مالك رحمه الله في باب العمل في التيمم النافع انه اقبل هو عبد الله ابن عمر وهذا اسناد - 00:01:25

صحيح بل على شرط الجماعة وفيه ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما اقبل من الجرف وهو ما كان بين وبين المدين اميال حتى اذا كان بالمربي وهو موضع اقرب بينه وبين المدينة حمرين او ثلاثة نزل عبد الله ابن عمر - 00:01:48

فتيمم سعيدا طيبا مسح وجه والديه المرفقين. هذا هذا الاثر فيه مسائل فيه دلالة على مشروعية التيمم. للحاضر والمسافر وان هذا هو الصواب ان قول جمهور العلماء خلافا لمن قال ان المقيم في الحظر لا يمسح لا يتيمم وان التيمم - 00:02:08

وخاص بالمسافرة الصواب انه للجميع اذا فقد الماء او عجز عن استعماله فان الحكم واحد كما هو للمسافر بلا خلاف كذلك ايضا المقيم وابن عمر ايضا قيل انه في حكم المقيم من جهة انه قريب من المدينة - 00:02:31

وفيه انه مسح وجه يديه ثم صلى. وهذا اجتهاد منه رضي الله عنه. والصواب ان المسح يكون الى الكوع الى الرسخ. الى الرزق هذا هو اللي دلت عليه السنة وهو ظاهر القرآن - 00:02:53

ثم رواه ايضا عن انه كان يتيمم المرفقين. يقال المرفق ومرفق. والصحابة رضي الله عنهم حينما نزل اية التيمم امسحوا وجوهكم ايديكم منه. منهم من مسح على الروايات وردت في هذا الباب وان كان - 00:03:12

اصحها انهم مسحوا الى المناكب. لأنهم اخذوا باطلاق الاية احتياطا. والا فالالية فاليد عند الاطلاق تشمل الكف الاصابع والكف. لكنه احتاطوا فمسحوا الى المناكب كما في حديث عمار وهو حديث صحيح. ثم بين النبي عليه الصلاة والسلام - 00:03:34

ان المشي يكون الكفين وان هذا هو الصواب وسئل مالك رحمه الله كيف التيمم؟ وain يبلغ؟ فقال يضرب ضربة للوجه وضربة لليدين. وهذا هو قول مالك رحمه الله كما هو الظاهر من قول هنا وانه ضربتان ضربة - 00:03:58

للوجه وضربة اليدين والصواب انه ضربة واحدة وقول الحال رحمة الله عليه. انه ضربة واحدة ولو الثابت في الاخبار الصحيحة في حديث ابي جهيب كذلك في قصة عمار رضي الله عنه ضربة واحدة ان - 00:04:23

فهذا جاء في بعض الاخبار الضعيفة التي لا تثبت او في بعض الاخبار التي بين النبي عليه بعد ذلك انها ضربة واحدة ويمسح علينا المرفقين مالك رحمه الله هذا ليس بواجب عنده. لكن كأنه رحمه الله اخذها على سبيل استحباب اللي هو المسح الى المرفقين - 00:04:43

والا فان المسح الى الكوع الى الرسل. الى المفصل ما بين الذراع والكف. ثم ذكر رحمه الله باب التيمم الجنوب ساق عن مالك مالك عن عبد الرحمن الحرملة عبد الرحيم الحرمل هو ابن عمرو ابن سنه وهو مدني صدوق - 00:05:06

يقول حافظ ربيما اخطأ ارجل اسأل سعيد سيء. سعيد بن مسيب رحمه الله ابن حزم ابن ابي وهب المخزومي. رضي الله عنه ورحمه مات سنة خمس وتسعين. وله تسع وسبعين سنة رحمة الله - 00:05:31

خمس وتسعين سنة خمس وتسعين وعاش تسع وسبعين سنة كما يقول الذهبي في الكاشف رحمه الله. كانت ولادته في عمر في خلافة عمر سنة اربعة عشر او نحو ذلك. ولهذا عن محمد رحمه الله جزم بأنه ادرك عمر - 00:05:57

سئل عن رجل يجنب يتييم ثم يدرك الماء وقال سعيد اذا ادرك الماء فعليه الغسل ما يستقبل او يستقبل. فان لو ان انسان تيم لعدم الماء او للعجز يعني استعماله اذا وجد الماء هل يبقى على الطهارة الاولى حتى يحدث؟ او لعامة اهل العلم - 00:06:18

انه يجب عليه ان يتوضأ ان كان محدثا ابدا اصغر ويغتسل ان كان جنبا لقوله عليه الصلاة والسلام لقوله عليه الصلاة والسلام فاذا وجدت الماء فاتق الله مسه بشرتك. في الصحيحين في حديث عمار حديث عمران ابن حصين في - 00:06:43

الرجل الذي اجنب مع النبي عليه الصلاة والسلام وكان في سفر ثم تيم لانهم لم يكن عندهم ماء يكفي فتيم للجناة فلما وجدوا الماء قال عليه الصلاة والسلام خذه فاقرره عليك امره ان يغتسل عليه الصلاة - 00:07:05

والسلام قال مالك من احتمل وهو في سفر ولا يقدر من الماء الا على قد وضوء لو ان انسان احتلب او اصابته جنابه في سفر او في حظر كما تقدم وليس عنده ماء - 00:07:25

يكفيه للغسل او بمرضه لا يستطيع استعمال المال والغسل. وعنه ما قليل يمكن ان يستعمله لا يظهره ان كان مثلا مريض يمكن ان يستعمله في ازالة الاذى هذا الماء الذي لا يكفي للغسل - 00:07:43

ماذا يصنع به؟ يقول مالك رحمة الله اذا كان لا يقدر على الماء وعنه من الماء ما يكفيه هل يتظاهر ولا يعطش يعني يقول ان هذا الماء زائد عن الشبه شفه يعني عنده ماء اشرب وعنه ماء زائد على الشرب - 00:08:07

مقدار الوضوء هذا في اشارة لو ان هذا الماء الذي على قدر الوضوء يحتاجه للشرب يعني في الحكم العادل لا يلزم شفه في هذه الحالة يتيم مطلقا ولا يستعمل شيء لكن اذا كان هذا الماء زائد عن حاجته لكن لا يكفيه للغسل. يقول ما في اغسل بذلك فرجه. ظاهر - 00:08:30

مالك رحمة الله ان الجنب اذا وجد ماء قدر الوضوء انه لا يتوضأ وان الجنابة لا تتبع في هذه الحال. والظاهر والله اعلم وهو اللي دلت عليه السنة ان الوضوء خفض الجنابة. فعلى هذا - 00:08:50

ان كان هذا الماء لا يكفي الا في ازالة الاذى فيزيل الاذى الذي عليه فان امكنته ان يتوضأ يتوضأ لان الوضوء يخفف الجنابة وتصير هذه الطهارة دون طهارة في الجنابة - 00:09:06

دون طهارة والنبي عليه الصلاة والسلام امر من اراد النوم ان يتوضأ اذا كان جنبا. الصحيحين من حديث ابن عمر الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام يتوضأ اذا كان جنبا ثم ينام عليه الصلاة والسلام معناه انه اذا توظخ - 00:09:27

الجناة. ولهذا الصحيح انه يستعمله للوضوء. ثم يتيم للجنابة. ثم هذا ايضا يبتلي على قاعدة من قدر على بعض العبادة هل يأتي بما قدر عليه منها ام لا - 00:09:47

هذا على اقسام قاعدة طويلة رجب لكن في هذه الصورة او من فروعها يفرق بين هذا المقدور عليه كان عبادة يلزمها ان يأتي به. ان كان المقدور عليه ليس عبادة فلا يلزمها. فلا يلزمها. فلو ان الانسان مثلا - 00:10:11

يقول انا استطيع ان اصوم نصف يوم لكن ما استطيع ان اكمل يوم في الصوم الواجب في رمضان الصوم الواجب في الكفارة الصوم الواجب مثلا في النذر لو قرأها له بعد ذلك - 00:10:31

ونحو ذلك هل يلزم ان يصوم نصف يوم؟ نقول لا. لأن جزء اليوم من الصيام ليس جزء عبادة كذلك لو كان يقدر على تحريك لسانه لكن لا يقدر على النطق. بالفاتحة هل يلزم تحريك اللسان - 00:10:46

نقول لا على الصحيح خلافا لجماعة من اهل العلم وغيرهم نقول لأن تحريك اللسان ليس عبادة لا يلزمها بل قال بعض العلم نوع من العبث. والحق به بعضهم من اراد ان يتحلل مثلا - 00:11:04

من النسك وليس على رأسه شعر يتحلل بالنسبة لكن هل يلزمها ان يمر الموس على رأسه الصعب انه لا يلزمها لأن هذا ليس عبادة وليس مقصودا انما هو وسيلة. والقاعدة اذا سقط الاصل سقط التبع - 00:11:22

اذا سقطت الغاية سقطت الوسيلة في هذا في هذا الباب عليه اما اذا كان جزءه جزء عبادة فيلزمها. لو كان انسان عنده نصف ساعة من

الكافارة او في زكاة الفطر. هل يلزمه يخرج نصف الصاع - 00:11:40

يلزمه لان نصف الصاع جزء جزء عبادة. تصدق به وهكذا. كذلك ايضا الجنابة دلت السنة على ان الوضوء يخفف. فيكون جزءه جزء عبادة. لكن في الوضوء لو انسان قدر من الماء - 00:12:00

على المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه هل يلزمه؟ الصحيح انه لا يلزمه على خلاف في هذا ايضا وهو محتمل ايضا لان الجنابة ليست كالوظوء الجنابة تتبعه الوضوء لا يتبعه. هناك قول - 00:12:20

يعني ربما يقال مثلا في باب المضمضة والاستنشاق يلزمه لانها من خصال الفطرة. لانها من خصال الفطرة. بالجملة انه في السورة يستعمله في الوضوء. ثم يتيمم للجنابة. وسئل مالك رحمة الله في هذه مسألة التيمم على السباح والرمل والزرنيخ والحصى -

00:12:37

هو ما اشبه ذلك. الصحيح هو ما قاله مالك رحمة الله وهو مذهب ابي حنيفة ورواية عن احمد اختاره شيخ الاسلام ان التيمم يجزى عن على على كل ما تصاع منه. فتيمموا صعيدا طيبها - 00:13:02

هذا الصحيح هو مسألة المشهور بمذهب احمد والشافعي انه لا يجزى الا التراب والاظهر ما ذكره مالك هنا رحمة نعم قال حدثني يحيى عبادي سأله رسول الله صلى الله عليه - 00:13:18

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها ثم النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الحية فقلت نعم قال شفني على نفسك قال - 00:13:39

رضي الله تعالى عنهم ارسلنا عائشة رضي الله عنها قال نعم. يقول رحمة الله المالك مالك عن زيد ابن اسلم ان رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مرسلا زيد ابن اسلم تابعي - 00:14:19

سنة ست وثلاثين ومئة تقدم غير مرة لكن هذا الاثر رواه ابو داود العلام الحارث عن حزام ابن حكيم ابن حزام عن عبد الله ابن سعد عن عبد الله ابن سعد - 00:15:00

وهذا يشهد فيه بعض اللين وجاء عدة اخبار لهذا الباب. وهو النهي عن فيما بين السرة والركبة. والحادي في هذا كلها ضعيفة. منهم من قوى خاصة هذا المرسل مع عبد الله بن - 00:15:17

قد يتقى لان هذا مرسل من غير طريق الذي رواه ابو داود فليتقوى. روى ابو داود ايضا في الرواية الوليد عن سعد ابن عبد الله الاغطش عن عبد الرحمن بن عائلة السعالي الكندي عن معاذ رضي الله عنه ان النبي سئل عليه السلام عن - 00:15:35

فقال عليه الصلاة والسلام التعفف عن ذلك لك ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل او كما قال عليه الصلاة والسلام. وهذا حديث ايضا ضعيف. بقي مدلس. سعد هذا عبد الله - 00:15:57

ضعيف او لين وعبد الرحمن ابن عائض لم يدرك معاذ بن جبل. وروى ايضا يهدي عن عمر بساند ايضا فيه ضعف الاخبار في هذا ضعيف. لكن اذا فتاة محملة على الاولى لما ثبت ايضا عن عائشة رضي الله عنها - 00:16:13

ولهذا ذكر بعد ذلك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وهو ربيعة الرأي. الامام المشهور رحمة الله في سنة ست وثلاثين ومئة ايضا سنة وفاة رحمة الله وهو لم يدرك عائشة رضي الله عنها - 00:16:29

انها كانت تكون مع النبي عليه الصلاة في ثوب واحد وفيها انها لما حاضت وثبت. فقال يا رسول الله مع لك لعلك غفستي نفشت تنفس اذا حاضت هذا اذا كان الماضي - 00:16:45

ثلاثي مكشوف العين فيكون في المضارع مفتوح العين والنفست تنفس نفست يعني حاضت حاضت قالت شد على نفسك ازارك ثم عود الى وجهك هذا موافق وهذا الاثر وان كان كما تقدم من قطع لكن ثبت معناه في الصحيحين عن ام سلمة رضي الله عنها انها كانت - 00:17:05

انها كانت مع النبي وسلم في الخميلة في اللحاف فانسلت رضي الله عنها قال عنه ما لك لعلك نفستي؟ قالت نعم. فدعها ودخلت معه في الخبائث. ولم يذكر ما فيه شجع نفسه في زار ثم عود الى مضجعك - 00:17:32

لكن ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يأمره احданا ان تتجز في فور حيرتها في فوري حيرتها وهذا يبين انه شدة او ولد من الحيض لانه قد يكون مع اندفاعه مع اندفاع الحيض قد يحصل - [00:17:50](#)

لي علاقة شي في التوب ولا يشعر نحو ذلك. فلذا اتفاوه عند خشية ذلك فهذا حسن. والا فلا بأس ان يجامع فيما دون الفرج لما روى مسلم من حديث انس رضي الله عنه ان النبي عليه قال اصنعوا كل شيء الا النكاح - [00:18:11](#)

روى ابو داود بسند صحيح دلوقتي عكرمة عن بعض ازواج النبي عليه انه يأمر المرأة الحامل بنسائه ان تضع على فرجها شيئا تضع على فرجها شيئا وايضا حديث عائشة تقدم في فور حيضتها يدل على ان هذا يكون عند خشية - [00:18:37](#)

اصابة شيء من اثر الدم. اما مع الاحتياط اه ضبط المحل بانواع الفوط. هذا لا بأس به. وهذا وظع الاخبار الصحيحة. اما رواية كان ينتقي سورة الحيض ثلاثا ضعيفة وعزها بعضهم لابن ماجة عزها بعضهم لابن ماجة يحتاج النظر هل رواه ابن ماجة - [00:18:57](#)

ابن ماجة ويظهر انه لا يثبت هذا الخبر لكن لو ثبت فهو ابقاء تيقام بباب الاحتياط قال رحمة الله وحدثني عن مالك عن نافع ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر عبيد الله بن عبد الله هو شقيق سالم. توفي في عام واحد سنة ست وستة - [00:19:18](#)

بعد ستة اعوام لكن اريد ما توفي قبله في اول العام وسائل توفي في اخر العام سنة من للهجرة رضي الله عنهم جمعيا ارسل الى عائشة رضي الله عنها يسألها هل يباشر جمعتها؟ فقالت لتشد ازارها على اسفالها - [00:19:45](#)

افتهته ثم يباشرها ان شاء افتته بالاولى والا في المحرم هو الجماع في الفرج كما تقدم مع ان الجمهور يقول لا يجوز الجماع فيما يجب الاتجاه للمرأة في الحيض هذا قول الجمهور - [00:20:06](#)

مالك الشافعي ابو حنيفة الصواب قول احمد رحمة الله انه ليس بمحرم في دلالة النصوص المتقدمة وحدثني عن مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار. سال عبد الله بن عمر سليمان ابن يسار والهلاي - [00:20:26](#)

واعطى باليسار وعبد الله بن يسار وعبد الملك بن يسار هو عطاء وسليمان. عطاء اشهر في رواية الحديث وسليمان اشهر في باب الفقه. رضي الله عنهم سئل عن الحائض يصيبيها زوجها اذا رأت الطهر قبل ان تغتسل فقال لا حتى تقتل - [00:20:44](#)

كما قال سبحانه وتعالى ولا تقربوا حتى يطهروا يعني ينقطع حين. اذا تطهرون اي اغتسلنا هل هو الصواب؟ وقول جماهير العلماء فالسلام عليه تفصيلا لا دليل عليه بل هو نوع من التحكم ولا وجه له كما يقول عبد البر رحمة الله - [00:21:08](#)

وانها اذا طهرت اقل من عشرة ايام فلا يجوز الجماع. وان انقطع الحيض بعد عشرة ايام فاكثر جاز الجماع قبل ان تغتسل وهذا تحكم لا وجه له وظاهر القرآن لا يجوز الا بعد الاغتسال. لكنها هي في هذه الحال في حكم الجنب. هي في هذه الحال بعد انقطاع الدم في حكم الجنوب ليست في حكم الحائط - [00:21:25](#)

نعم قال رحمة الله قال حدثنيك يا مولاة عائشة المؤمنين رضي الله عنها فيها حتى ان نساء تتيمم نعم ثم ذكر رحمة الله في الحائط يحيى عن مالك عن علقة بن ابي علقة هذا هو المداني ثقة عالمة من رجال الجماعة كما يقول حافظ وعن امه وهي مقبولة - [00:21:55](#)

الوقة الثالثة عن مولاة عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت كان النساء يبعثين الى عائشة ام المؤمنين هذى بالدرجة اختلفت. ظببت بالدرجة على الاكثر. هذا ضبط اهل الحديث - [00:23:09](#)

الاكثر الدرجة وضبطها ابن عبد البر في وجه حكاه عن بعض ائمة اللغة في الدرجة. وظببتها الباقي بالدرجة. بالدرجة وهي على كل على كل انواع الضبع وجميع انواع الضبط شيء او وعاء يدرج فيه الشيء - [00:23:27](#)

ويجمع فيه الشيء فهو انان او وعاء يجعل فيه القطن. فيها كرسف كان هناك وعاء يجعل فيه شوفواها القطن وهذا الكرسي فهو القطن توضع فيه الخرقة التي مسح بها اثر - [00:23:49](#)

ما بقي من الحيض فيها الصفرى والعلة في جعله قطن لان القطن يمتص هذه الرطوبات ويظهر لونها كنا رضي الله عنها رضي الله عنهم من احتياط يسعى السلف في ذلك العهد - [00:24:10](#)

يتأكدن ويسألن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها هل هذا من دم الحيض او ليس من دم الحيض فيها الصفرة من ذبحه يسألنها عن

الصلوة تقول لا تعجل حتى ترين القصة البيضاء تزيد ان الطهر من الحيبة - 00:24:30

وهذا الاثر رواه ابن المنذر في الاوسط وآخرجه البخاري المعلق رحمة الله والاثر اللي بعده ايضا عن عبد الله بن ابي بكر وابن محمد ابن عمر ابن حزم عن عمتة عمتة هذه اختلف فيها ولم تسمى هنا لكنها ابنة زيد فقيل - 00:24:49

يا ام كلثوم وهي زوجة سالم بن عبدالله سالم بن عبد الله ابن زيد ابن ثابت انه بلغها ان نساء كن ادعونا بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن. وتقول ما كان النساء يصنعن هذا - 00:25:11

وهذا من عائشة رضي الله عنها. ومن ابنة زيد رضي الله عنهم جمیعاً بیین هذه المسألة وهذه مسألة من المسائل الطويلة المتعلقة بالکدرة والصفرة لكن آآ الذي انکرت عائشة لا تعجل لا تعجلن - 00:25:36

معنی لا ينبغي التکلف في النظر الى الحیض والاستيقاظ لاجل هذا بل حتى ترين القصة البيضاء والقصة البيضاء اختلف هل المراد بها ان تخرجقطنة جافة - 00:25:55

بيضاء ليس فيها شيء او القص البيضاء الماء الابيض. الذي يخرج عقب انتهاء الحياة وهذا يظهر يختلف بحسب النساء. ان كانت المرأة من عادتها انها ترى الماء الابيض فهو علامه على الطرق. وان كانت لا ترى الماء الابيض - 00:26:18

فان طهرها هو الجفاف. اذا جف الموضع ووضعتقطنة او المنديل نحو ذلك. فلم يعلق فيه شيء وكان الجفوف علامه. منهم من قال لا يکفي خروج الماء الابيض بل لابد ان يكون جافا. هذا فيه نظر الصعب ان هذا يختلف - 00:26:40

حسب عائلة النساء والنساء اعلم بذلك اما السفر الكثرا هل هي حيرة يعني خلاف؟ كثير؟ لكن الصعب انها ان كانت في ايام الحیض فهي حیض سواء سبقة دم او لم يسبقها دم. سواء في اول الحی او في اخره. اما في اخر الحی فهذا واضح لأن سبقها الدم - 00:27:02

سبقه الدم وما دامت كدرة وصغرها تبقى حتى ينقطع لكن اذا امتد وطال هذا فيه خلاف لكن اظهر والله اعلم انه دم حیض ما دام انها ليست مستحاضة فالاصل ان ما يخرج من المرأة انه من دم الحیض - 00:27:25

هذا العصر غير مستحاضة حكمنا بان هذا حكمه حكم الحیض العادة قد تتقدم قد تتأخر وقد تزيد وقد تنقص. والنبي عليه السلام في حديث ام عطية قالت كنا لا نرى الصفرة والکدرة شيئاً عند ابی داود باسناد صحيح بعد الطهر شيئاً - 00:27:44

وكذلك قول ابنة زيد رضي الله عنهم وما كان يسمعن هذا وذلك ان الاصل بقاء الدم على حاله الا اذا كان هنالك قرينة قوية تدل على الطهر او كان استيقاظها من الليل - 00:28:11

لا لاجل لاجل ان تصلي من الليل هذا لا بأس قد تستيقظ المرأة من دائئماً تزيد ان تصلي يعني تنظر لاجل ان يعني الان تصلي وسائل ما لك عن حائض - 00:28:34

تعطوا هذه الماء هل تتييم؟ قال نعم لان في هذه الحال حكمه حكم الجنب. تتييم اذا لم تجد مال تتييم. الواجب الغسل فلم تجد الماء وحكمه حكم الجنب اذا لم يجد الماء. مسألتي قبلها ما يتعلق بالحائض اذا ظهرت ولم تغسل. تقدم من الصبر لا يجوز الجماع حتى تطوف - 00:28:51

وان هذا قول عامة وحكاها اسحاق اجماع التابعين. فعلى هذا قول ابی حنیفة قول الحارث رحمة الله نعم النبي صلی الله علیه وسلم قالت قال ثم قال تکف عن الصلاة قال - 00:29:15

النبي صلی الله علیه وسلم رسول الله صلی الله علیه وسلم رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ارأیت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اصابته من الحيبة - 00:29:46

نعم. يقول رحمة الله حدثني يحيى عن مالك انه بلغ هذا بلاغ اعائشة رضي الله عنها يقول ان الحامل ترى الدم انها تدع الصلاة وهذا البلاغ جاء موصول عن الدارمي - 00:30:26

وايضا ابن المنذر في الاوسط وصله ايضا ام علقم عن عائشة والاثار في هذا عن عائشة اختلفت روي عنها انها تقول انه ان الحائض ان الحامل اذا او الحبل اذا رأت الدم فانها لا تصلي وانها تحبب روی عنها عند الدارمي ايضا - 00:30:46

انها قالت انها لا تلتفت اليه وانها تصلي والمسألة على قولين كما وقول مالك ولهذا قال قال مالك وذلك الامر عندنا يعني اللغة في قول ابن شهاب ان هذا قول ابن شهاب ان ان الحبل قد تحيس. وهذا قول الشافعي رحمة الله - 00:31:08

وقول احمد رحمة الله وابو حنيفة انه لا يعربون حمل الا بانقطاع الحبل الا بان الا بانقطاع الحيس وهنئ ما شاء الله فيها خلاف. والآثار عن عن عائشة اختلفت في هذا الباب - 00:31:30

توسط بعض اهل العلم يعني مسألة وقلوا ان الاصل ان الدم الذي يخرج مع المرأة دم صحيح ولا يقدم فساد الا بدليل. واذا كان هذا انتظم مع المرأة قبل الحيس قبل الحبل - 00:31:47

استمر معها على عادتها بعد الحبل في نفس الوقت او تقدم وتأخر يسير المقصود انها على عادتها في الحيس او قريب من عادتها. فالاصل انه ذبح ولا يقال انه ذو الفساد - 00:32:02

لكن اذا تغير تقدم يعني ينقطع وربما يرجع فلا يكون لها امرا منظبطا في هذه الحالة يعمل بهذا القول والذي يقال انه اه لا يعرف الحبل الا بانقطاع الحبل. اما اذا انتظم الاصل ان ما يخرج مع المرأة دم - 00:32:16

اسعد وهذا كما قال ابن شهاب وكما عائشة رضي الله عنها وقول مالك والشافعي. لكن هذا الذنب هذا الدم لا يؤخذ احكام دم الحيس من كل في باب العدة وغيره - 00:32:37

انما في هذا الباب في مسألة الصلاة والصوم على هذا القول. نعم وكان حدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:48

كنت ارجل ارجل رأس سلم وانا حي. هذى جملة اسمية حالية. يعني والحال عنى حائض في دلائ و هذا حديث ايضا اسناده على شرطهما وهو في الصحيحين دالة على طهارة بدن الحائض - 00:33:00

ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان الرسول يتکي في حجري وانا حائض فيقرأ القرآن يقرأ القرآن صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام تقول عائشة رضي الله عنها كت اتعرق العرق وانا حائض. فیأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع فاه موضع في - 00:33:17

نفس الموضع الذي كان تضع رضي الله عنها وكانت وکنت اشرب من الایلاد وانا يأخذ النبي عليه السلام اللانع ويضع فاه في موضع في. في شرب منه عليه الصلاة والسلام - 00:33:41

حدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه هذا الاسناد وقع في خطأ كما نبه على ذلك الحفاظ وهذا الخطأ من يحيى بيحبي الليثي الراوي عن مالك والا فصواب الاسناد - 00:34:01

عن هشام العروة عن فاطمة لا عن ابيه بالاسناد عن هشام ابن عروة عن بنت المنذر ابن الزبير ابن العوام وهي زوجه هذه زوجة هشام والا فلا رواية لعروة عن فاطمة - 00:34:13

هذا خطأ كما نبه العلماء ذلك رحمة الله عليهم وان اخرى جاءت ولایة هشام عن فاطمة فاطمة الصغرى يعني بنت المنذر زوج هشام ابن عروة عن اسماء بنت ابی بکر الصدیق رضي الله عنها - 00:34:29

قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم واسماء رضي الله عنها عمرت وعاشت بعد ابنتها الزبير بعد قتله رضي الله عنه توفيت في اخره سنة ثلاثة وسبعين. ولها مئة سنة او اکثر - 00:34:57

ولم يسقط الهاشم رضي الله عنه لقد سألت امرأة سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل ان هذه المرأة هي اسماء نفسها وانها كانت عن نفسها رواه الشافعي في مسنده بأسناد صحيح - 00:35:16

يقال حدثنا سفيان ابن علي رواه عن سفيان ابن عبيدة وفيه انها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هنا عن هشام العروة يعني بهذا الاسناد سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه - 00:35:33

هشام ابن عروة هشام ابن عروة وفيه انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابی داود لقد سمعت امرأة تسأل هذا قد يبين انها امرأة اخرى. ولذا قال البيهقي وجماعة ان رواية سفيان بن شاذة وان الصواب ان - 00:35:53

يعني يعني لم يأتي صريح انها سألت يتحمل انها انت نفسها يتحمل انها امرأة أخرى قد يؤيد كان البيهقي ما جاء في رؤية أبي داود سمعت امرأة يسأل الله عز وجل - 00:36:17

اما صريحك الصريح لانها امرأة أخرى وفي هذا الحديث دلالة على ان المرأة لا بأس ان تلبس الثوب الذي تحبض فيه وان اصابه شيء ولا يضر ذلك اين غدا تصلني ونحو ذلك فانها تغسله - 00:36:35

قال عليهم السلام فلتقرصه ثم تنتظمه بما ثم تصلني فيه وجاء ايضا في الصحيحين فلتقرصه ثم تنضحو ثم تصلني فيه عند مسلم والبخاري ولتصلي فيه وجاء في رواية ايضا انتها - 00:36:57

يحته برييقها وتصفعه بظهورها في البخاري بسند صحيح بلته برييقها حتى وبلته برييقها. في دلالة على انه يجوز ازالة النجاسة بغير الماء غير الماء اذا لم تذكر جاء في رواية عند ولتنظمه سائره. لثبوته هذه نظر - 00:37:19

الان الواجب هو غسل الموضع الذي فيه النجاسة ثم لتصلي فيه. وهذا الحديث الصحيحين نعم. قال رحمة الله قال النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرض وليس بالحيرة فاذا اثقلت الحيرة فاذا لامقت - 00:37:46

النبي صلى الله عليه وسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال التي كانت بثوبكم ولتصلي التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحرار وكانت تغسل وتصلي على حدث - 00:38:21

وصله الى سعيد كيف تغسل السعادة؟ قال ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة. قال يا حيوان ما لك صلت فان رأتك بعد ذلك الا اذا قال والي نعم ذكر رحمة الله مستحضاة وان لها حكما - 00:39:11

خاصا يخالف حكم الحائض لأن المستحضاة دمها ليس دم طبيعى اعوذ بالله بل هو من عرق العالم شيء عرب وهذا في فم الرحم بخلاف الحيض فانه من قعر الرحم. ودم طبيعة جبلة دم صحيح. ليس دم فساد - 00:40:09

ذكر رحمة الله حديث عائشة واسناده على شرطهما والحديث في الصحيحين في قصة فاطمة ابي حبيش رضي الله عنها اني استحاض لا اطهر وهي ظنت ان ظهر الحائض لا يحصل الا بانقطاع الدم مطلقا - 00:40:34

بين لها عليه الصلاة والسلام وحقق لها الامر وانها قد تكون ظاهرا وان كان الدم جاريا اذا كانت مستحابة ليس كل من خرج معها الدم يكون دمها دم حي. اني استحاض لاعطى. افادع الصلاة؟ يعني - 00:40:53

هذه الفاء مفسرة لشيء دل عليه السياق. او فصيحة يسمى الفاء الفصيحة. يعني اذا كان امرك ذلك. افحكم هذا الدم حكم الحيض فلا اصلي لقد افا دعوا الصلاة ادعوا الثلاث فافصحت هذه الجملة عن جملة مقدرة وهي قولها اني لا اطهر افادة الصلاة؟ فهل يكون حكمها - 00:41:13

حكم الحيض ودع الصلاة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك لكسر كاف خطاب للاثني انما ذلك عرق. وليس بالحيبة هذا ايضا ثبت في الصحيحين من حديث عائشة في قصة ام حبيبة انه سألت النبي عليه السلام فقال انما ذلك عرق - 00:41:39

كما قال لفاطمة. فاذا اقبلت عليها فاتك الصلاة و اذا ذهب قدرها فاغسلي عنكسي الدم عنك وصلني هذا اختلف في فاطمة رضي الله عنها هل هي معتادة ام مميزة يقول فاذا اقبلت قد يفهم انها مميزة. يعني اقبلت - 00:42:00

بلونها وصفتها ورائحته نحو ذلك. والاظهر انها معتادة لقوله فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلني لان القدر الايام لا يكون الا المعتادة. سبأتي في حديث ام سلمة بعد ذلك ما يدل على هذا. في حديث ام حبيبة وفي الصحيحين لكن في رواية مسلم انه - 00:42:22

عليه الصلاة والسلام. قال امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك. كذلك ايضا في حديث عائشة في قصة فاطمة رضي الله عنها في رواية عند البخاري ما هو اصرح من رواية فاذا ذهب قدرها انكثي قدر ما كان - 00:42:52

تحبسك هذا واضح هذه الروايات واضحة انها معتادة وليس مميزة. لكن في رواية ابي داود غير ان دم الحيض اسود يعرف. وهذا في حق نميره وجاء في قصة فاطمة رضي الله عنها فيحتمل والله اعلم انها - 00:43:13

في وقت معتادة ثم اختلط عليها الامر فميزة بمقتضى عادتها التي قبل ذلك. فاجتمع في حقها الامران فسألت مرة ردها الى العادة

لأنه ما كان عندها تمييز ثم اختلف لون الدم - 00:43:33

وردها الى التمييز ردها الى التمييز وكأنها نسيت عادتها ونحو ذلك المقصود انه لا مانع ان يكون في حق بها الوصفان ثم ساقه رحمة الله من روایة نافع عن عن مالك عن نافع عن سنن ابی یسار عن ابی سلمة زوج النبي وهذا رواه ابو داود سليمان عن ام سلمة اختلف في اتصال - 00:43:53

لأنه جاء في روایة عن رجل اخبره عن ام سلمة. عن ام سلمة في صحيح مسلم وعلى هذا ان ثبتت تلك الروایة يحتمل انه اخذه عن رجل ثم لقيها فأخذه عنها هذا ليس لبعيد في باب الروایة - 00:44:22

ان امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتلت لها ام سلمة وهي الهند بنت ابی امية رسول الله صلى الله عليه وسلم بل تنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحييدهي وفيها انه ردها الى العادة. وهذا هو الحكم في المستحضة الاحكام منها انه - 00:44:42

اذا استمر بها الدم وكانت معتادة فالعادة هي اقوى ما او ابلغ علامة ترد اليها المستحبة. هذا على الصحيح خلافا لمالك وجماعة. الذين يعتمدو التمييز ولو كانت معتادة. الصحيح وظاهر النصوص انها ترد الى العادة - 00:45:05

والنبي عليه ما قال ان كان دمك كذا اسود واصفر. اعتمدي الاسود فاقعدي الاسود. لا. والدم قد يكون كذلك فلتتنظر على ذي الایام مستفصلة عنها طبعا وده الى ايام وترك الاستفسار في مثل هذا المقام هذا مقام مهم. يبين انه ردها الى العادة - 00:45:28
العدد الایام والليالي التي كانت تحييدهن من الشهر. قبل ان يصيبيها الذي اصابها لانها كانت معتاد. فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر
واذا خلقت ذلك يعني تجاوزت هذه الایام فهل تفترس وان كانت يعني وان كان الدمع يجري ثم ل تستثفر - 00:45:53
لتتحفظ بفارق وترتبطها وتشدتها حتى تمنع جريان الدم بثوب ثم لتصلي وهل يلزمها ان تعصي به كل صلاة تصعب انه لا يلزمها ان كثر الدم ان كثر الدم وخرج فعليها ان تتحفظ - 00:46:16

انشق عليها ذلك ولن يمكنها ان تعصي به عصبا يمنع وجوده فتصلي ولو كان الدم يجري ولو كان الدم يجري فاتقوا الله ما استطعتم لا يكلف نفسا الا وسعها ولا يضرها. ثبت في صحيح البخاري - 00:46:39
عن عائشة رضي الله عنها قال كانت امرأة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تصلي في المسجد وكنا نضع الطست تحتها بشدة كان الدم يخرج مع انها تتحفظ لكن - 00:47:00

كان الدم يخرج وهكذا مثل صاحب سلس البول ونحو ذلك. وفي حكم هذه المسألة حدثني عن مالك عن هشام العروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة ربيبة النبي عليه السلام انها رأت زينب بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن - 00:47:16
ابن عوف انا تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت الصحافة كانت تفترس وتصلي زينب قيل انه وهم. لأن زينب ابن جحش ليست زوجة
عند زينب ابن جحش زوج النبي عليه وقيل ان بني الجحش كلهم اسمهون زينب - 00:47:37
ان زينب كان اسمها زينب اما زينب زوجة عبد الله بن عوف فهذا اسمها في الاصل وانها سميت هنا والا فكنتهم. فاذا ثبت هذا فلما
يكون وهمما لا يكون وهمما لانها سميت باسمها وهي ام حبيبة - 00:47:57

ام حبيبة هو اشهر النساء في هذا الباب فاطمة ابی حبيبة في الصحيحين ام حبيبة بنت جحش اي صحيح مسلم وحملة حملة
هذا زوجة طلحة بن عبيد الله. وام حبيبة زوجة عبد الرحمن بن عوف - 00:48:17

وكانت استحافة كانت تفترس وتصلي يظهر تفترس وتصلي يعني تفترس عند نهاية الدم وقت الدم يعني معنى انه اذا
يرى معها الدم فعند انتهاء وقت الحيض اما بالعادة او بالتمييز تفترس هذا هو الواجب وتصلي - 00:48:40
ولو كان الدم يجري قلت تفترس بين الغسل مرة واحدة كانت تفترس وتصلي يعني اذا طهرت او حكمنا بطهارتها او حكم بطهارتها ولو
كان مندمجا وهذا هو الصحيح وان الحائض يجب عليه الغسل - 00:49:09

يسحب بعضهم الغسل وجاء في روایة تفترس لكل صلاة روایة ضعيفة عند ابی داود اسحاق لا يلزم الغسل اما الوضوء فالجمهور
على انه يجب. الجمهور على انه يجب ولعله يأتي سبب ای اشارة الى مسألة الوضوء لكن فيما يتعلق بالغسل اما الغسل فلم يكن النبي

رضي الله عنها ايضا ويحتمل قوله لكن الظاهر تغتسل وتصلي تغتسل اه للطهر من الحد يعني قال وتصلي هذا واضح ام ام حبيبة بنت ام حبيبة رضي الله عنها - 00:49:51

لها رواية وكانت تغتسل لكل صلاة يعني كانت تغتسل لكن لم يأمرها النبي بذلك. والامر ضعيف الامر بالغسل ضعيف لكن لو اغتسلت بباب النظافة لا بأس ما لم يشق له. حديث حملة في التي لا عادة لها تمييز هذه لها حكم اخر وما ذكره المصنف رحمة الله - 00:50:13
قال وحدثني عن مالك عن سمية مولى ابي بكر وثيقة من رجال الجماعة. مولى ابي بكر وعبد الرحمن آآ وهو عبد الرحمن بن هشام ان القعقاع ابن حكيم هذا الكناني ثقة. رواه مسلم واهل السنن - 00:50:37

وزيد ابن اسلم تقدم ارسله الى سعيد ابن مسيب رحمة الله يسأله عنك اذا تغتسل المستحاضة يدل على جاللة سعيد رضي الله عنه حيث رسالة لابو زيد وكان اماما كبيرا رحمة الله - 00:50:51

يسأله فقال تغسل من طهر الى طهر. وتتوطأ لكل صلاة. هذا هو الصواب من طهر الى طهر. رواه بعضهم من ظهر الى ظهر. هذا ايضا جاء في بعض رواية ابي داود - 00:51:08

من ظهر الى ظهر. قال بعض العلماء لا معنى من ظهر الى ظهر اشرب من ظهر الى ظهر. دلت عليه الاخبار ان المستحاضة لا تختش الا غسلة واحدة. من طهر الى طهر - 00:51:18

اذا حكم بظهورها ان كانت مميزة الذهاب او قطاع لون الدم الذي حكم بانه حي. وان كانت معتادة بانقضاء الايام التي كانت تحظى بها. تغتسل ولو كانت دم يجري من طهر الى طرف - 00:51:30

ثم تشتمل طاهرة حتى يأتيها الدم في العادة او يأتي باللون ان كانت مميزة. هذا هو الصواب. من طهر الى طهر. وتتوطأ لكل صلاة هذا قول الجمهور ان المستحبيل تتوطأ لكل صلاة والاثر المشهور عن عروة عن هشام العروة - 00:51:49

في هذا الباب وتتوطأ لكل صلاة. ذهب بعض الحفاظ الى انه من كلام عروة وجزم الحافظ رحمة الله وكثير من الحفاظ ليس من كلام سياق الخبر يدل على انه من كلام النبي عليه الصلاة والسلام - 00:52:11

تتوطأ لكل صلاتها وايضا وهذا رواه ابو معاوية معاوية وتابعه عليه حماد ابن زيد عند النسائي حماد ابن سلمة عند الدارمي لكن ويتحمله الدارمي في دلالتها نظر. حافظ ذكر رحمة الله لكن بدلالة نظر - 00:52:29

صريحة في انها تتوطأ لكل صلاة من اهل العلم من حكم لهذه الرواية بانها من كلام عروة عن كلامي عروة رحمة الله منهم حافظ رجب رحمة الله الفتح الباري جزم بان - 00:52:53

من كلام عروة والجمهور على العمل بها خلافا لمالك رحمة الله وان الحائض وان المستحبة تتوطأ كل صلاة ومالك رحمة الله يقول لا يجب الوضوء وعلى هذا المسألة في هذا الخلاف القوي - 00:53:08

في هذا الخلاف القوي ولهذا بعض العلماء اخذ طهارة الحائض لان هذا ليس بناقض وهي في الحقيقة اذا توضأت ماذا تستفيد؟ الدم يخرج الدم خارج اذا كان الدم خارج دل على انه لا اثر له - 00:53:27

له اه فلا يلزمها الوضوء على طهارتها فخروج الوقت ودخول وقت لا يؤثر مثل ما سبق مسألة التيمم انه على الصحيح رافع خلافا للجمهور فانه على طهارته حتى يحدث الحدث المعتمد. كذلك المستحبة حتى تحدث الحدث المعتمد. لكن قول الجمهور احوط - 00:53:48

وعلى هذا يتوسط اذا صار مشقة على المستحبة شقة على صاحب سلاسل بول او ترتب عليه فوات بعض الفضائل التبشير للجمعة. الصحيح انه يجوز له ان ينقدم ولا يلزم يخرج ويرجع ويشق على نفسه - 00:54:19

وربما يترتع في صلاة الجمعة اه فلهذا يكتفي بوضوءه وان هذا الجاري او الذي يخرج خروجا غير معتمد لا حكم له هذا في مسائل اخرى نظير لهذا الجمهور وافقوا عليه فتجرى هذه المسألة ايضا هذا المجمع وهذا السبيل - 00:54:36

قال رحمة الله حدثني عن مالك عن هشام عروة عن ابيه انه قال ليس عن الاستعاضة الا ان تغتسل غسلا واحدا مثل ما قال سعيد

رحمه الله ثم تتوالى عليه كل قصة لكل صلاة كما قال سعيد - 00:54:58

يقول الجمهور هذا اسناد صحيح. كما ان اسناد عن سعيد اسناد صحيح قال مالك الامر عندنا ان صلت ان زوجها ان يصيبيها. هذا هو الصواب ولا كراهة في، هذا وكانت حمنة - 00:55:11 -

كان زوجها يأتيها وثبت عند أبي داود ولهذا قال ابن عباس الصلاة أعظم. تصلّى وكذلك النساء اذا امرأة اقصى ما يمسك النساء الدم.
هذا على مسألة النفاس هل يحد او لا يحد - 00:55:27

قال يحيى قال مالك الامر عندنا في مستحاصة على حديث هشام العروة عن ابيه يعني لا تغسل واحد كأنه والله اعلم ان الرواية في الاولى من ظهر الى ظهر - 00:56:06

من ظهر الى ظهر. ولهذا ماشى الاثر سعيد. لكن الاظهر والله اعلم هو ان ظهر طهر. يحتاج الى تحريم هل هي الموطع من ظهر الى ظهر؟ لأن السكت رحمة الله قال على ما قال هشام هشام كأن قول سعيد من ظهر الى ظهر ٢١:٥٦:٥٥

انا محتمل والله اعلم يحتمل انه اشار اليه لانه رواه عنه مباشرة هذا محتمل الله عنه احب الي ما شاء واحب ما سمعت الي في ذلك
اعي تفتسيل غسلا واحدا - 00:56:39

عند فراغها من حيتها وما زال بعد ذلك هو استحاضة. نعم قال رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم كما قال قوتي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبي ف قال على قومي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:56:55

السلام عليكم نعم يقول رحجان ما جاء للصبي وهذا الاستناد على شرطهم وهو في الصحيحين بدلالة على وجوب غسل قول الصبي وهذا كما في حديث علي رضي الله عنه عند احمد ابي داود حديث ابي السمح ايضا عند ابي داود - 00:57:22

عید اخر ایضا عند احمد رحمة الله عليهم. انه يغسل من بول ورش من بول الغلام هذا ما لم يطعمه فاذا طعما غسلا جمي

وعنده في الصحيحين زيادة ولم يفسله يعني نصي نصي لانه اخف نجاسته من يأكل الطعام. عند مسلم غسله غسلا وهو

عن عبيدة الله عبيد الله بن عبد الله بن العتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة عبيد الله هناك راوٍ عن عبيدة الله عبيد الله بن عبد الله بن العتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة عبيد الله هناك راوٍ

آخر ثقة اسمه عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة التابعى جليل - 00:58:44

عن أم قيس بنت مهمن الأسدية اخت عكاشة بن مهمن رضي الله عنهم أنها أتت بابل لها صغير لم يأكل الطعام - 00:59:02

من الثدي يمص الثدي. ربما اعطي لعقة عسل ربما - 00:59:19

لقطة مثلاً بالطعام هذه لا تؤثر إنما إذا كان قد أهله الطعام في هذه الحالة يختلف الحكم لم يأكل طعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجر يقال الحجر والحجر. بالع ثوبه فدعا ولم يغسله مثل ما تقدم في حديث - 00:59:40

عائشة رضي الله عنها. نعم قال رحمة الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك المكان قال فقال بلغني بعد رمضان كانوا يتوضأون من الغاية - [00:59:59](#)

نعم. باب ما جهلوه قائماً وغيره. ثم ساق بأسناده بن سعيد. حديث انس انه قال هذا مرسل لكنه ثابت في الصحيحين من هذا صحيح ابن سعيد عن انس ورافق مسلم من طرقهم طريق ثابت وغيره عن انس ايضا. ورواه مسلم مطولا ايضا بزيادة ليست في البخاري -

01:00:49

وفيه انه بال فى المسجد وان النبي عليه وسلم قال لا تزلموه دعوه فما بال ثم قال دعاه عليه قال ان هذه المساجد لا تسمع شيء انما

والحديث دلالة على وجوب تطهير المساجد عنا النجاسة اذا من البول يرش موضعها اجزع ولا يجب حفر موضع اذا كان هذا المسجد مثلا بالحصبة والترباب يصب على الموضع وينزل يكفي اما ما جاء انه حفر موضع واهلها تصح مرسلة لا تثبت - 01:01:31

احتاج المحامي والجماعة والحديث فيه احكام عظيمة فيه احكام عظيمة في هديه ومعاملته عليه الصلاة والسلام لهذا الاعرابي ورفقه في دلالة القاعدة العظيمة دورها الامر بين المصالح والمفاسد فدار الامر بين الانكار عليه الذي يترب عليه ضرر يعود الى نفسه - 01:01:56

يعود الى انتشار النجاسة. في بيده وفي ثيابه وفي المسجد. فدار امر بين مفسدة كبرى ومفسدة صغرى فارتكتب المفسدة الصغرى بسبب دفع المفسدة الكبرى. كذلك ايضا في تحسين مصالح عظيمة. تحصيله تتعلق هذا ما يتعلق - 01:02:20

والنجاسة دفع المفاسد. كذلك ايضا فيما يتعلق به هو وهو ربما لو شدد عليه وقد يكون ليس عنده من العلم والثبات من كان لتره اسلم لم يكن في المدينة يأخذ العلم عن النبي قد يأخذ العزة ويركب الشيطان فيقع في شيء مما لا ينبغي - 01:02:40

لهذا النبي عليه السلام انكر على اصحابه قال دعوه لا تزلموا عليه بوله. تكلم العلماء كلاما عظيما على هذا الحديث. وله شاهد ايضا معناه من حديث هريرة في صحيح البخاري. وفي اخره انه عليه السلام بين العلة. قال انما بعثت ميسرين. ولم تبعثوا معسرين -

01:03:05

فامر ان يصب على بول سجد صب على بوله سجون من ماء الحريق على بوله. صبوا على بوله وانتهى الامر. المقصود ازالة المفسدة. هذا هو المقصود. فاذا ازيلت بطريق قريب سهل عن الواجب - 01:03:26

يجب اتباعه ولا يجوز سلوك الطريق الاخر الا عند تعينه. اما ما لم يتعين وكان هناك طريق ايسر هو الواجب. هذا يجب في ازالة النجاسات الحسية والنجاسات المعنوية. في معاملته المعاصي - 01:03:43

بدعوتهم الى الله عز وجل سلوك هذا الطريق هذا باب واسع بين العلماء هذه المسألة وبسطوا الكلام علي رحمة الله عليه. نعم قال رحمة الله. نعم. المقصود انها ازالة النجاسة اذا كان هذا المكان مثلا - 01:04:01

يعني مثل موضع المغاسل ونحو ذلك تكون المغاسل في مكان وليس موضع للنجاسة انما الذى هذى الاصل فيها الطهارة ما دامت انها آآ يعني لا تأتي النجاسة الا اذا كانت النجاسات مثلا تعلق بالتعال منها مواضع الخلا وكان هذا المكان مثلا مفتوح - 01:04:31

تضريه الريح والشمس فانها تطهر. اما موضع الخنا فالاصل انما يكون فيه نجس يتحرى الانسان. يتحرى الانسان في داخل مواضع الخلاء. نعم قال حدثني عن مالك عن الشباك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجمعة - 01:04:57

يا عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني عن ذلك عن عبيد ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال - 01:05:23

نعم والاثر قبل ذلك عن عبد الله ابن عمر في البول قائم اياضا هذا اسناد صحيح كان قائما دفع الجواز الباب قائم وهذا ثبت صحيح عن حذيفة رضي الله عنه انه عليه بال عند سباته قوم قائم عليه الصلاة والسلام - 01:05:53

وجاء عن عائشة رضي الله عنها عند الترمذى ولابن المقدام شريك عن مقدام ابن شريح عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما بالرسول ما بال رسول الله حدثكم انه بل قائم فلا تصدقونه. ورواه الامام احمد بالرواية سفيان الثورى عن مقدام - 01:06:13

دعاء شريف وهو ثابت عن عائشة لكن قال العلماء هذا بحسب ما بلغ عائشة. والا فالصحابة رأوا النبي عليه السلام من اثبت حجة ومن حفظ حجة على من لم حدث حذيفة اثبت ذلك رضي الله عنه وجاء ايضا عند النسائي حدث او جاء عند النسائي انه بالغ قاعدا عليه الصلاة والسلام والنبي جرى على على - 01:06:33

عادت العرب كانوا يبولون قياما. يبولون قياما وهذا ثبت اياضا معناه عند النسائي. لما بال قائم عليه واستنكر بعض الصحابة لما رأى النبي عليه وسلم بالقاعدا. واختلف في سبب بول قائم عليه الصلاة والسلام لأن البول قاعدا في الغالب - 01:06:53

يكون احصن ويكون يعني احصن للنجاسة ونحو ذلك. اختلف العلة في هذا وجاء في حدث عند الحاكم البهقي انه قال قائما لجرح

بمأبضه. المأبض هو باطن الركبة. ولكن هذا حديث ضعيف. لو ثبتنا كان حجة في هذا الباب له دالة على جواز البول قائم. أما ما -

01:07:13

جاء من النهي عن البول قائم عند ابن حبان فهو حديث ضعيف منكر ببرؤية ابن أبي المخالط المخالط هو حديث سنه ضعيف متن منكر مخالفة الاخبار انما الثابت عن عمر رضي الله عنه عند ابن أبي شيب باسناد صحيح ان امرؤة عبيد الله بن عبد الله عن نافع -

01:07:33

عن ابن عمر ابن عمر رضي الله عنه قال ما قلت قائما واسلمت ما كنت قائما منذ اسلمت هذا يبين يعني ان هديه عليه السلام هو البول قاعد وان هذا احسن من النجاسة. لكن اذا خشي ان ترتد اليه النجاسة مثل ان اراد ان يبول ولم يجد الا مكانا -

01:07:53

به هذا المكان فيه شيء مرتفع لو بال قاعدا لارتش عليه ورجع عليه شيء من الرشاش البول فاراد ان يبول قائما حتى يتحصن شيء من البول فهذا لا يأس به. هذا مما قالوه في بوله عليه عند سباته قوم وموضع كنasaة او مجمع الكناشة لهؤلاء -

01:08:14

ال القوم ومالك رحمه الله سئل عن غسل الفرج بلون عن غسل الفرج من البول هل جاء فيه اثر؟ فقال بلغني ان بعض مضى احب غسل الفرج من البول ثم في عدة اخبار مسألة -

01:08:34

يعني الاستئنفان هذا ثابت يا اخوان تقدم معنا الاشارة الى هذه المسألة ومسألة السواك مالك البليطي بن شهاب عن ابن السباق هو عبيد ابن السباق وهذا مرسل وفيه انه عليه الصلاة والسلام قال يا معاشر المسلمين الحديث وفي الامر بالغسل -

01:08:52

وهذا وصله ابن ماجة رحمه الله طريق عبيد بن السباق لكن فيه علي بن غراب الفزارى عن صالح بن ابي الاخضر وهمما ضعيفة اسناده ضعيف اسناده ضعيف. اما ما دل عليه من السواك والغسل والطيب هذا ثابت في الاخبار. ثابت في الاخبار -

01:09:14

بعد ذلك في الصحيحين لولا نشق على امتى لامر السواك وهذا اسناد على شرطهما وهو في الصحيح لولا اشق على امتى امرتهم بالسواك هذا مطلق لكن في الصحيحين عند كل صلاة -

01:09:35

مع كل صلاة النادي الاخر لولا ان له عن ابو هريرة انه قال لولا ان يشق على امته الامر والسواك مع كل وضوء. هذا اسناد صحيح موقوف عن ابي هريرة لكن روى احمد والنسائي باسناد -

01:09:47

صحيح هذا في الوضوء هذا في الوضوء نشق على امتى لامرهم بالسواك مع كل وضوء مع كل وضوء. اه السنة الغسل مطلق الجمعة والسبنة استعمال السواك مطلقا. اما غسل الجمعة اه وانه عيد هذا جاء في خبره -

01:10:03

لكن دلت سنة على ان هذا اليوم يوم الجمعة لا يصام يصام والغسل فيه تنفع لسعيد الخديري حديث ابن عمر من حديث عمر رضي الله عنه انه عليه قال غسل -

01:10:25

واجب على كل محتلم حديث ابن عمر من اتى الجمعة فليغسل. كذلك حديث عمر رضي الله عنه عثمان جاء رجل وعند مسلم وعثمان قال والغسل ايضا ان تغسلوا الغسل والوضوء ايضا تتوضأ وضوء يعني وقد علمت ان رسول الله -

01:10:44

يعني يأمر بالغسل عليه الصلاة والسلام وجاء اخبار ايضا صحيح انه كان يأمر المسلمين ان يغسل في اسبوعه يوما منه يوما جاءت النصوص دالة على ان هذا اليوم هو يوم الجمعة. الغسل يوم الجمعة متأكد. ذهب بعض العلماء لوجوبه. لكن جمهور العلماء على انه

01:11:07

ليس بواجب. والطيب كذلك ومن لم يجد الطيب فانه الماء له طيب وهذا جاء في حديث البراء بن عازب يزيد بن ابي زياد الهاشمي مولاهم وهو ضعيف وكبر وصار انه عليه الصلاة والسلام قال ثم ليمس من طيب اهله يعني ان لم يجد طيبا له. فمن لم يجد فالماء له

01:11:30

فالماء له طيب يعني الاغتسال بالماء ثم حديث لامر السواك يدل على ان المستحب مأمور به لامرهم وهو مأمور به لكن امرتم امره ايجابي يعني لو لامرهم روجوه والتبني قد حث عليه ودل عليه -

01:11:55

وقال السواك مطهرة الفم مرضعة للرب. حديث عائشة وجاء عن جمع من الصحابة لكن اصح الروايات انه من عائشة رضي الله عنها. فدل على ان السواك مأمور به اذا كان مأمورا به وليس واجبا دل على ان الامر تارة يكون للوجوب تارة يكون الاستحباب -

01:12:19

لكن من تأمل كلام ابن حزم ونقولاته رحمة الله عمن نقل كل ما يعني غالب من نغمه ليس صريحا في الوجوب. يتعلق بادنى شيء، حمه الله، بما هذا الدليل. ساقه هنا القهوة، الذي، ناقه السلف له ذكر له فـ - 01:13:04

مسألة أخرى رده قال هذا يدل على الوجوب. إنما يدل على مطلق الاستحباب. الجمهور يقولون أنه ليس بواجب يا حبيب من طرق الحديث انس من من اغتسل فالغسل ظن من توظأ من توظأ فبها ونعمه ومن اغتسل فالغسل افضل. وهذا اختلف فيه -

01:13:24

الحديث انس ابن ماجة في ضعف رواية الحسن ايضاً عن سمرة فيها انقطاع من العلم الموجدة النظر الى حدث بشواهد لكن اللي يظهر والله اعلم من عدم الوجوب ان النبي عليه الصلاة والسلام قال في الصحيحين من حدث عائشة مرة خطبهم يوم الجمعة -

01:13:49

وكان الصحابة رضي الله عنهم اصحاب عمل وفلاحة فصطعت الارواح في المسجد. فقال عليه الصلاة والسلام لو اغتسلتم من يومكم هذا لو اغتسلتم ايضا استدلوا لقول عمر رضي الله عنه لما دخل ذاك الرجل انه عثمان رضي الله عنه - 01:14:12 قال على ما تتأخرون عن الجمعة؟ قال يا ما هو الا ان توضأت وحيث سئل رضي الله عنه فقال فقال والوضوء ايضا تتوضأ الوضوء تفتق اعا المخ و مقد علم تنا : كان : أم : الفسا - 01:14:35

دل على ان امره بالغسل ولهذا لم يأمره بان يرجع وان يغسل بل اقره على ذلك دل على ان الامر هنا ليس للسعا. وقوى انما اقوى الحديث في هذه في هذا حديث ابي سعيد - 01:14:51

غسل يوم واجب عليكما هذا حمله العلماء على الوجوب في باب يعني ليس من الوجوب الذي وجوب الشرع انما كما يقول الانسان حقك واجب علي يريد يضع عليه ضيافة والحقك واجب علي. هذا اسلوب عربي مستعمل عندهم. حقك واجب يعني ضيافتك ليست واجب ووجوب - 01:15:09

لكن بمعنى ان لك حق الضيافة قالوا ومنهم من استدل بادلة قد تكون ابلغ وتلك الادلة الاخرى مثل ما تقدم النبي ما امرهم بالغسل امر ايجاب او انما حثهم عليه - 01:15:33

ولا يشترط في الدليل صالح ان يكون مقارنا بل لا بأس ان يكون منفصلا من دليل اخر ان يكون منفصلا عند ابن خزيمة قد تتأيد من ائتي الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل. بل - 01:15:50

يفتسل والنبي عليه الصلاة والسلام قال في الصحيحين أبي هريرة من اغتسل غسل الجنابة ثم راح ثم راح فكأنما بدنة هذى رواية
الصحيحين عند مالك ثم راح في الساعة الاولى من راح في الساعة الثانية الحديث - 01:16:10

وقالوا ان ايضا هذا الحديث ايضا فيه دلالة على انه للاستحباب لان غاية ما فيه الحث قال اغتسل غسل الجنابة ومعلوم بالاجماع ان غسل الجنابة ان غسل الجمعة لا يجب عند من اوجبه على صفة غسل الجنابة. انما من باب تأكيد هذا الغسل وانه يغتسل كغسل الجنابة - 01:16:31 -

يتوضاً اولاً ثم يكون وضوءه ثالثاً ثالثاً يثبت الى الصحيح عند النسائي ان يتوضأ فلا عليه الصلاة والسلام في غسل الجنابة ثم بعد ذلك يعني يغزيل الاذى الذي في الفرج ثم بعد ذلك - 01:16:57

يتوضأ الوضوء ثم يخلل شعره ثم يفيض الماء على رأسه ثم يغسل بدنـه كله او يغسل الشق الايمن ثم اليسـر على رواية عائشة رضي الله عنها. نعم قال رحـمه الله كتاب الصلاة - 01:17:17

خشتین في النار. قال ان هاتين لنحو ما ي يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النساء فقولوا مثلما يقول المؤذن. قال حدثني عن ما لك عن شهيد مولى ابي بكر - 01:17:45

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويعلم الناس ما بالنداء ولو إذا الصلاة رضي الله عنه قال له فإذا

كنت في الصلاة وارفع صوتك بالنداء. فانه لا يسمع مدى صوت مؤذن ولا ينسى ولا شيئا الا - [01:18:35](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. قال رحمة الله كتاب الصلاة كما جاء في النداء للصلاة ثم ساق صناديق قال عن يحيى بن سعيد هو الانصاري وهذا مرسل وهذه - [01:19:45](#)

القصة في هذا الحديث رواها ابو داود موصولة رحمة الله في قصة مشروعية الاذان روي عبد الله بن زيد ابن عبد ربه رضي الله عنه اه وقد روى ابو داود في ولایة عبد الله بن زيد. وروها ابو داود ايضا رويت ابي عمير ابن انس عن عممة الله. ورواه ابو داود ايضا

- [01:20:05](#)

غاية عبدالرحمن بن ابي لهب والانصار. وروها ايضا عن معاذ ابن جبل. وفي قصة معاذ زيادة في حالة وصلت الى ثلاثة احوال. فالحديث صحيح. الحديث صحيح. وله روايات عدّة وفيه انه آآ اختلقو مسألة الاذان وثبت في الصحيحين حديث انس قم يا بلال قم يا بلال - [01:20:28](#)

في دالة على مشروعية الاذان وفيه قال فقال ان هاتين يحيى مما يريد الرسول الا تؤذنون او تؤذن الصلاة فاوتي فاتى حين استيقظ فذكر له ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان. على التفصيل الموجود في رواية ابي داود والاذان - [01:20:55](#)

الذى رأى في المنام فقال النبي انها رؤيا حق. ثم قال القه على بلال فانه اندى صوتا منك ثم ساق رواية حليم سعيد الخدري وهو هذا اسناد على شرطهم وهو في الصحيحين. وهو في الصحيحين اذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن - [01:21:17](#)

وهذا النداء الذي شرع لهذه الرؤية وجاءت له رواية كما تقدم. والحديث ايضا في حديث ابي عمر شيه من هذا اه حينما اختلقو في اي شيء يؤذنون الصلاة حتى من الله سبحانه وتعالى فهذه الصفة المشروعة بهذه الرؤيا ثبت عند - [01:21:36](#)

ابي داود ايضا ان عمر رضي الله عنه رأه وكتمه عشرين ليلة لانه اشكي الى الامر لا يدرى هل هذه الرؤيا حق آآ ثم لما اخبره عبد الله بن زيد قال - [01:21:56](#)

عليه الصلاة والسلام قال يا رسول اني رأيت مثل ما رأوا وقال بمعناه اني استحييت او نحوه من ذلك استقر الامر على هذا الاداب وفي قوله عليه اذا سمعتم النداء وفي اللفظ الاخر المؤلفة قولوا امر مثلما - [01:22:06](#)

الجمهور على ان اجابة المؤذن مستحب. وذهب ابو حنيفة رحمة الله ومال اليه بعض اهل العلم لانه يجب اجابة المؤذن ظاهر النص ان يجب اجابة المؤذن واستدل الجمهور بادلة فيها نظر فيها نظر استدل وب الحديث انس رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان - [01:22:22](#)

سفر في البرية وسمع منادي قل اشهد ان لا الله الا الله قال على الفطرة قال اشهد ان محمد رسول الله قال خرج من النار او كما قال عليه السلام وقيل انه لم يجبه اي دالة ضعيفة في الحقيقة دالة ضعيفة. كيف يترك الدليل الصريح في هذه الدالة - [01:22:42](#)

يعني هذا المؤذن يتحمل مثلا لان النداء ينادي للصلاة. وهذا المؤذن هل يؤذن للصلاة؟ ثم ليس فيه ان انه عليه الصلاة والسلام لم يجده. ثم النبي عليه السلام اراد ان يبين حكما خاصا او فضيلة خاصة. بهذا المؤذن. لكن الجمهور على انه - [01:23:01](#)

ليس بواجب ليس بواجب خلافا لابي حنيفة واظنه لكن ما لا ادري واظن اختيار شيخ الاسلام رحمة الله ان اختار قول ابي حنيفة يراجع على يقين من هذا لكن هذا الاظهر والله اعلم انه اختياره رحمة الله - [01:23:21](#)

قال حدثني عن مالك عن سمية وهذا يبين انه لا ينبغي تفريط الاذان كثير من الناس ربما يؤذن المؤذن وهم مشغولون بالحديث. فلا يجربونه حتى لو قيل على قول الجمهور ليس بواجب - [01:23:41](#)

يقطع الحديث لهذا اهل العلم كانوا يقطعون الحديث والدرس لاجل سمع المؤذن بما فيه من الفضل العظيم واحتياط للقول بوجوب اجابة المؤذن عن سمية مولاي بكر تقدم عن ابي صالح السمان هو الزيارات رحمة الله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم - [01:23:57](#)

الناس واقفين بدعة الصف الاول هذا فضل اخر النداء وهو رفع الصوت والصف الاول واضح للصف الاول. ثم لم يجدوا الا ان

يستهموا عليه استهموا. استهموا القرعة. قال بعض العلماء استهموا يعني - 01:24:20

الشهاد عند احمد لتجالدوا عليه بالسيوف. يعني لو كان هذا جائز احمد علي ليضع ضعف والاظهر من استهان من القرعة والقصة المشهورة والتي ذكرها البخاري معلقة الى الراوي فيما بين الراوي هذا وسعد في انقطاع انه اقرع بين اناس اختلفوا في الاذان. كل يؤذن فاقرع بينهم رضي الله عنه - 01:24:41

اما الصف الاول النداء فيها واخبار كثيرة. عنه عليه الصلاة والسلام سياطي في حديث سعيد الخدري شيء من هذا ايضا والصف الاول الصف الاول جاء في فضله كثير اخبار عنه عليه الصلاة والسلام في الصف الاول قال في حديث عثمان بن سارية ان آآ انه كان يستغفل الصف الاول - 01:25:06

وللساني مر عليه الصلاة والسلام وقال ان الله يصلون على الذين يتمنون الصفوف الاول هذه الرواية الصحيحة. اما ضعيفة رواية صحيحة يصلون على دين يصلي يصلون الصفوف الاول. وقال عليه اتموا الصف الاول فالاول. الصحيحة ما كان من نقص فليكن في المؤخر - 01:25:26

قال عليه مسلم لا تصفون كما تصف الملائكة عند ربك قالوا كيف يصفون؟ قال يتمنون الصف الاول وتراسون في الصف ويتمون الصف الاول الى غير ذلك وكان عليه يعدل الصفوف وكان يأمر باتمامه قال ان اقامة الصف - 01:25:52

من حسن الصلاة قال من تمام الصلاة فامر باقامة الصفوف وامر باتمامها عليه الصلاة والسلام. وقال عليه الصلاة والسلام اقيموا صفوفكم اقيموا صفوفكم ولینوا في ايدي اخوانكم ظروف رؤية للشيطان من وصل صفا وصله الله. ومن قطع صفا قطعه امر وصل الصفوف عليه الصلاة والسلام - 01:26:12

اذا كان الصف الاول كان اكدر من غيره الى غير ذلك وقال خير صفوف الرجال اولها في صحيح مسلم. وشرها اخرها خير صف النساء اخرها شره له. يعني هذا اذا كنا آآ يعني فيما - 01:26:41

كان ليس هناك فاصل في المسجد ورجال المقدم اما اذا كان كان النساء في مكان منعم مفصول رجال فعلى القاعدة الحكم واحد خيرة النساء اولها الى غير ذلك من الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام في الامر باتمام الصفوف. ورأى قوما يتاخرن عليه السلام - 01:26:54

وقد لا يزال القوم يتاخرن حتى يؤخرهم الله يعني عن الصفوف الاول كما في صحيح مسلم. عند ابي داود فيها ضعف استاده ضعيف حتى يؤخرهم الله في النار الاخبار جات كثيرة في فضل الصفوف كما تقدم - 01:27:17

ولو يعلمون في التهجير التبكيار استبقوا اليه. والعلماء في العتم والصبح لاتوهموا ولو حبوا. سمي العتمة مع انه نهى في عن تسوية العتب لن يعتمون بالليل حتى لا تتشبه يعني يقال العشاء لاشتبهت المغرب لانها تسمى المغرب العشاء. قال والعتم والصبح لاتوهموا ولو حبوا. جاء في رواية ولو حبوا عن ركب - 01:27:35

على الركب حدثني عن مالك عن علاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه وهذا اسناد آآينوي به مسلم رحمه الله واسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة يعني قوله وهذا من باء عطف على العلاء. يعني روى مالك عن العلاء وروى عن اسحاق. لان اسحاق عند ابي طلحة من شيوخ مالك رحمه الله - 01:28:02

اسحاق يعني انها اي العلاء واسحاق اخبارا نعم انه اخبره انه يقول العلاء العلاء يقول اخبارها يعني اخبره عبد الرحمن ووالده واسحاق انهم اخبارا انها سمعا ابا هريرة انه ما سمعا ابا هريرة. وعلى هذا لا يضر يعني روى عن العلاء - 01:28:25

عن ابيه المعنى ان رواية العنا عن اسحاق عن ابيه وعن اسحاق. نعم. عن ابيه وعن اسحاق في رواية مالك عن اسحاق يكون فيها علو لان رواه عن اسحاق عن ابي هريرة - 01:28:58

رواية عن العلاء عن ابي هريرة اربعة الوسائل الواسطة بينهما ثلاثة. وفي حديث اسحاق اثنان ليس بينه وبينهم الا اسحاق لو سمع ابو هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثبوا الصلاة فلا تأتوا وانتم تسعون - 01:29:19

السعي هو الاسراع في المشي والسعى نوعان. سعي قصد وسعي جريم. سعي القصد هذا مطلوب. يسعى الانسان. فاسعوا الى ذكر

الله. وان قال يا ايها الذين امنوا فاسعوا سعي القلب هذا. انما النهي عنه هو سعي معنى المشي - 01:29:41

هذا هو المراد يسعوا يعني يقصد الى الجمعة ويسعى قلبه ويتعلق قلبه بالصلوة. انما النهي عن السعي بمعنى الجري والاسراع. واتوها عليكم السكينة البخاري من حديث ابي هريرة هو الوقار. وثبت في الصحيحين ايضا من حديث ابي وثبت في البخاري من حديث ابي قتادة هذا المعنى. فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا. هذه - 01:29:59

الصحيحة اتموا وجاء فقدوا و جاء عند مسلم فاقض ما سبقك لكن المحمول على الاتمام. ولهذا الذي يقضى الصلاة يدرك الصلاة مع الامام فانها اول صلاته. ما يدرك المأمور هو اول صلاته. وما يقضى هو اخر صلاته - 01:30:26

المصلى مع الامام الظهر او العصر او العشاء ادرك ركعتين فانك حينما تقضى تقضى الركعتين اخرين ولهذا انا عند الجمهور تقتصر على الفاتحة ولو قيل لا تقتصر كما هو قول بعض اهل العلم فانه في هذه الحالة انت تقضى الركعة. انت ادرك الركعتين اليك وهم اول صلاتك - 01:30:46

وتقضى الركعتين الاخريين ولذا لا تجهر في العشاء لا تجهر. تقول انا اقضى اجرا باني ادرك اخر الصلاة واقضي اولها. اقول لا تجهر. وبعض العلماء قال يجهر لكن هذا هو الاظهر. فان احدكم في صلاة ما كان يعمل صلاته. هذه رواية - 01:31:11

ثالث مسلم هذه حديث الصحيحين لكن قوله فان اهلك في السماء هذه زيادة عند مسلم فان هذه العلة هذه حكمة عظيمة هنا للتعليم. لماذا لا يسعى؟ لماذا يبدو عن الوقار؟ قال فان احدكم في صلاته. وهو يسعى الى الصلاة وهو يمشي الى الصلاة في صلاة. كانك - 01:31:33

ما كان ما كان يعني مدة دوامه يقصد الى الصلاة ويعد الى الصلاة حدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة عبد الرحمن هذا ثقة - 01:31:52

البخاري وابوه ايضا عبد الله ثقة من رجال البخاري. وهذا الحديث من هذا الطريق من رواية عند البخاري ثم المازني عن ابيه وعبد الله انه اخبره ان ابا سعيد. الخديري قال اني اراك تحب الغنم والبادية - 01:32:11

دلالة على انه لا بأس ان يبدو الانسان. لكن لا يبدو الوضوء الذي يقطعه عن الجماعة. الا من ان تكون هذه معيشته وهذا مكسبه لم يكن قصده الاعتزال. لكن السنة ان يكون مع الجماعة يشهد الجماعة والجمعة في جنائز المسلمين - 01:32:27

اجتماعات اهل الاسلام كونوا معهم وال المجالس ويحضر ما تيسر لقاءات مجالسهم يكون ايضا اقرب الى التعلم والصلة وايضا خصال عظيمة زيارة اخوانه وبدل السلام واللقاء تفوت مساء صالح عليه حينما يأتي البرية لكن لا بأس به وثبت عند ابي داود

باسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله وسلم يبدو - 01:32:49

يبدو الى هي من حق من الجبل وارتفاع عن السهل. ولهذا يكون نازل البادية ونحوهم. هذه الاماكن وهو ما كان منحدرا الجبال ولم يكن مجرى الاودية. يكونون في مكان يحزنهم ويقيهم - 01:33:19

السيل ونحو ذلك يعني حتى يكون سبب الضرر ولا يكون في مجرى الماء هذه هي التلعة كان يبدو الى هذه التلاء عليه الصلاة والسلام اذا كنت في الغنم تحب الغنم والبادية. فان كنت فاذا كنت في غنمه - 01:33:45

ثبت في عند ابي داود لا بأس به بحيث لقيط صبره كان وافد بنى المتنفع انه جاء الى النبي عليه السلام في حديث طويل وفي لانه لما كان من اخر النهار جاء راعي الغنم غنم النبي عليه السلام - 01:34:06

واذا وادا معه عناق صغيرة تجعل قال ما ولدت الحديث يقول عليه الصلاة والسلام ان لنا غنما مائة لا نحب ان تزيد عليها وذبح واحدة فقال لقيط بصبرة لا تحسين - 01:34:23

ولم يقل لا تحسين انما ذبحناها من اجلكم. ان لنا غنما مائة ما نحب ان تزيد نحب ان تزيد عليها. لا تحسين اي لا تظن لا تحسين اي لا تظن - 01:34:42

فاذا كنت في غنمك او باديتك واذنت بالصلوة وارفع صوتك بالنداء رفع الصوت بالنداء هذا ثبت ايضا في اخبار ابي هريرة وحديث البراء عند احمد والنسائي حديث ابي هريرة انه عليه قال يغفر للمؤذن مد صوته ويشهد له كل من سمعه - 01:35:04

رطب ويابس. كذلك حديث البراء بن عازم. حديث البراء بن عازب ايضا عند احمد والنسائي. فانه لا يسمع صوت جن ولا ايش ولا شيء
ولا شيء هذا عموم بعد خصوص جن ونس ولا شيء اي شيء من الحجر من المدر - [01:35:25](#)

من الجبال كل شيء يكون حول الانسان وظاهره حتى لو سمعه كافر حتى قال بعض العلماء حتى الشيطان. ولهذا يفر الى العلة من
فرار الشيطان. خش حتى لا يشهد يوم القيمة. لقوله لنكرة في سياق - [01:35:47](#)

ونشئ بالجملة يشهد له كل من يسمعه من رطب ويابس الا شهد له يوم القيمة. قال ابو سعيد سمعته من رسول الله وسلم هذا فضل
عظيم في الاذان والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:36:05](#)